

Distr.
GENERAL

A/S-21/5
1 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون
البند ٨ من جدول الأعمال

الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية
الحادية والعشرين للجمعية العامة

المقررة: السيدة غابرييلا فوكوفيتش

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة في الجلسة العامة الأولى من دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، لجنة مخصصة جامعة. وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للجزء جيم من المقرر د١ - ٢١/٢١، الذي ينص على أن يعمل مكتب اللجنة التحضيرية كمكتب للجنة المخصصة الجامعة، انتخبت الجمعية العامة السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) رئيسا بالتزكية.

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة أربع جلسات وعددا من الاجتماعات غير الرسمية في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، للنظر في البند المحال إليها، وهو البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".

٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، ووفقا للجزء جيم من المقرر د١ - ٢١/٢١ انتخبت اللجنة المخصصة، بالتزكية السيدة إيلسا بيركو (البرازيل)، والسيد روس هاينيس (كندا)، والسيدة أرمي هاينونين (فنلندا)، والسيد جاكوب بوتوي ويلموت (غانا)، والسيدة غابرييلا فوكوفيتش (هنغاريا)، والسيدة م. باتريشيا ديورانت (جامايكا)، والسيد رويشيرو يامازاكي (اليابان)، والسيد اليكساندرو نيكوليسكو (رومانيا)، والسيد ماتيا مولومبا سيماكولا كيونوكا (أوغندا) نوابا للرئيس. وقررت اللجنة المخصصة أن تعمل السيدة فوكوفيتش أيضا مقررة للجنة.

- ٤ - وفيما يتصل بنظر اللجنة المخصصة في البند ٨ من جدول الأعمال، كان معروضا عليها تقرير لجنة السكان والتنمية بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة^(١).
- ٥ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة المخصصة إلى بيانات أدلت بها المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومدير شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى مساعد المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ببيان.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ببيان.
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٩ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: التحالف الشبابي العالمي، والرابطة النسائية الدولية، واللجنة التنظيمية للترويج لطريقة بيلينغز المتصلة بالإباضة، واللجنة التنظيمية للمرأة والطفل والأسرة.
- ١٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة المخصصة إلى بيان أدلى به المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.
- ١١ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانين المديران التنفيذيان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز).
- ١٢ - وفي الجلسة الثالثة أيضا أدلى مساعد مير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان.
- ١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل البنك الدولي ببيان.
- ١٤ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، أدلت ممثلة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ١

A/S-21/2 و Add.1 و (2).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: منظمة التشاور الديني المعنية بالسكان والصحة الإنجابية والأخلاق؛ والتحالف النسائي، والمؤسسة العالمية للسكان؛ والمجلس الدولي لمنظمات الخدمة المعنية بالإيدز؛ وتحالف الشباب؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

١٦ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقريرها الوارد في الوثيقة A/S-21/AC.1/L.1 بالصيغة التي قدمتها المقررة.

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته اللجنة المخصصة الجامعة

مقترحات تتعلق بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٧ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ تموز/يوليه، نظرت اللجنة المخصصة في الورقة المعنونة "مقترحات تتعلق بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية"، والوارد في الوثيقة A/S-21/AC.1/L.2. ووجه الرئيس انتباه اللجنة المخصصة إلى ثلاث ورقات تتضمن فقرات اتفق عليها بعد المفاوضات التي أجريت في الاجتماعات غير الرسمية.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلا الأرجنتين ونيكاراغوا (انظر الفصل الثالث).

١٩ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، قررت اللجنة بعد ذلك أن توصي الجمعية العامة باعتماد النص المعنون "مقترحات تتعلق بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين (انظر الفقرة ٢١ أدناه، مشروع قرار).

ثالثا - تعليقات للتصويت قبل التصويت

٢٠ - التعليقات التالين للتصويت قبل التصويت على نص المقترحات المتعلقة بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية مستنسخان أدناه بناء على طلب ممثلي الأرجنتين ونيكاراغوا:

[الأصل: بالاسبانية]

الأرجنتين

"إن جمهورية الأرجنتين رغم تأييدها لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في تقرير اللجنة المخصصة الجامعة ولتوصية الجمعية العامة باعتماد التقرير، تود التشديد على أن اللجنة قد ركزت اهتمامها على وجه

الحصر على بعض جوانب برنامج عمل القاهرة، مهمة جوانب أخرى أساسية تتصل بالسكان والتنمية. فكان ينبغي توجيه اهتمام أكبر إلى الاستثمار في مجال التعليم والصحة الشاملة، على سبيل المثال. وتطلب إدراج التحفظات التالية في التقرير عن "مقترحات تتعلق بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة غدا:

"(أ) تود جمهورية الأرجنتين الإعراب عن تحفظها على مفاهيم "الصحة الإنجابية" و "الصحة الجنسية" و "الحقوق الإنجابية" الذي يتماشى مع التحفظ الذي أبدته أثناء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة. وبالتالي، فهي تؤكد من جديد عدم قبولها بأن تشمل هذه المفاهيم الإجهاض، لا بصفته خدمة ولا باعتباره وسيلة لتنظيم الخصوبة. وهذا التحفظ يستند إلى الطابع العالمي للحق في الحياة الذي ينشأ منذ حدوث الحمل وينتهي بالموت الطبيعي؛ فمنذ تلك اللحظة يتمتع الفرد، باعتباره كائناً فريداً يتعذر تكراره، بالحق في الحياة الذي هو في حد ذاته أساس جميع الحقوق الأخرى؛

"(ب) إن جمهورية الأرجنتين تعرب عن تحفظها على مفهومي "الصحة الجنسية" و "الصحة الإنجابية" اللذين تفهم أنهما لا ينطبقان إلا في سياق "الصحة الشاملة" للفرد، وهو مفهوم يشكل الآن العنصر الرئيسي في الأمومة الخالية من المخاطر. وبالتالي ينبغي أن ينظر إلى صحة المرأة في جميع مراحل حياتها (سن الرضاعة والطفولة والشباب والمرحلتين السابقتين واللاحقة للإياس) وألا يقتصر على مرحلة الإنجاب؛

"(ج) وفيما يتعلق بتعابير "منع الحمل" و "تنظيم الأسرة" و "الخيارات الجديدة" و "الأساليب غير المستخدمة بقدر كاف"، تعرب حكومة الأرجنتين عن تحفظها وتعلن عدم موافقتها على إمكانية أن تشمل هذه التعابير الإجهاض أو الإنهاء الإرادي للحمل. وينبغي ألا تفهم التطبيقات العملية لهذه المفاهيم إلا ضمن الحدود الذي ينص عليها الدستور الوطني؛

"(د) وتبدي جمهورية الأرجنتين تحفظها على تعبير "نوع الجنس"، الذي تفسره على أنه يعني الهوية الجنسية البيولوجية للرجل والمرأة؛

"(هـ) وتود جمهورية الأرجنتين أن تسجل اعترافها بحقوق الوالدين وواجباتهما ومسؤولياتهما فيما يتعلق بتعليم الأولاد، بصورة عامة، وتثقيفهم الجنسي بصورة خاصة. فالتثقيف الجنسي أحد العناصر الأساسية للحقوق التربوية للأبوين. ويمثل حق الوالدين في تربية الأولاد حقاً عالمياً أساسياً، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي التقيد بالاعتراف بهذا الحق غير القابل للتصرف في جميع الأحوال التي يتلقى فيها ظلها الأولاد أي نوع من أنواع التربية والتعليم و/أو التدريب، الرسمية منها أو غير الرسمية، وسواء داخل الأسرة أو خارجها؛

"(و) تفسر جمهورية الأرجنتين أي استعمال لعبارات "اليافيعين" و "الشباب" و "المراهقين" و "الأطفال" و "الشبان" و "الشابات" في سياق برامج التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية، على أنه يجب أن ينطوي ضمنا على الاعتراف بحقوق الوالدين وواجباتهما ومسؤولياتهما؛

"(ز) وفيما يتعلق بتعبير "الالتزامات تجاه المجتمع"، تود جمهورية الأرجنتين أن تبدي التحفظ التالي: يجب أن يقوم تنظيم الأسرة على حرية الزوجين في اتخاذ القرار واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهما دون تدخل من الدولة أو أي خضوع لأي أهداف أو غايات تحددها أي حكومة أو منظمة؛

"(ح) وتود جمهورية الأرجنتين أن تسجل موقفها بأن هذا التقرير يغفل أي إشارة إلى ضرورة تدعيم الأسرة في إطار سياسات السكان والتنمية على النحو المحدد في الفصل الخامس من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، حيث أن الأسرة باعتبار أنها تشكل لبنة أساسية من لبنات المجتمع، فإنها تقوم بدور أساسي في عملية التنمية؛

"(ط) وتود جمهورية الأرجنتين أن تبدي التحفظ التالي فيما يتعلق باستخدام عبارة "كفالة الحصول الطوعي على خدمات جيدة في مجال تنظيم الأسرة": إن هذه العبارة تستبعد أي نوع من القسر أو الحوافز أو المثبطات أو الحصص أو الأهداف الديمغرافية أو أي مفاهيم مماثلة.

"إن هذه التحفظات إنما تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية".

[الأصل: بالاسبانية]

نيكاراغوا

"تود جمهورية نيكاراغوا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذه الوثيقة، وهي تطلب أن تدرج فيها التحفظات التي أبدتها وفد نيكاراغوا على برنامج عمل القاهرة. ويود وفد نيكاراغوا أيضا إبداء التحفظات التالية:

"(أ) إن استخدام تعابير "الطرق التي تستخدمها المرأة"، و "الطرق المستخدمة استخداما ناقصا"، و "الطائفة الكاملة من خدمات تنظيم الأسرة" في التقرير لا يمكن بصورة من الصور أن يشير إلى الإجهاض أو إنهاء الحمل قبل الولادة؛

"(ب) التربية الشاملة للأطفال حق ذو أولوية للوالدين وفقا للدستور السياسي لنيكاراغوا والمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

"(ج) نحن نقبل تعبير "الجنسين" شريطة أنه يشير، قصرا، إلى الرجال والنساء".

رابعاً - توصية اللجنة المخصصة الجامعة

٢١ - توصي اللجنة المخصصة الجامعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مقترحات تتعلق بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ
برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بهذا
القرار.

[للاطلاع على النص، انظر الوثيقة A/S-21/5/Add.1]

— — — — —